الاختلاف حول مفهوم الإرهاب وتداعياته علي العلاقات الدولية المعاصرة

إعداد

الدكتور/ سعد الزروق الرشيد

أستاذ مساعد ووكيل الشؤون العلمية بكلية القانون – جامعة وأدى الشاطئ

s.alrashed@wau.edu.ly

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخص

نظراً لاختلاف الرؤى حول مفهوم الارهاب أصبح العمل الإرهابي يثير مشاكل متعددة وبنسب متفاوتة بإجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولة؛ وذلك مع انتشار الأعمال الإرهابية، وخاصة بعد أحداث الحاد عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة، مما أثار زيادة الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة مع تباين الموافق والمفاهيم، ولقد هدفت الدراسة إلى تبيان مدى العلاقة بين الاختلافات حول مفهوم الارهاب، وما نتج عنها من تداعيات على العلاقات القائمة فيما بين الدول، وخلصت الدراسة إلى أن أسباب صعوبة تعريف الأعمال الإرهابية هو اختلاف وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب، للأسباب الايديولوجية والسياسية والعقائدية الدافعة لكل وجهة نظر مما أثر على العلاقات الدولية .

الكلمات المفتاحية: الإرهاب : التداعيات : الاختلاف : العلاقات الدولية.

Abstract

Due to the different visions about the concept of terrorism, the terrorist act raises multiple problems and in varying proportions by creating a state of tension in the system of state relations, with the spread of terrorist acts, especially after the events of September 11 in the United States, which sparked an increase in interest in confronting this phenomenon with different correspondences and concepts. To show the extent of the relationship between the differences on the concept of terrorism and the resulting repercussions on the existing relations between countries, and the study concluded that the reasons for the difficulty in defining terrorist acts is the different views of countries on the concept of terrorism for the ideological, political and ideological reasons that drive each point of view, which affected relations international

key words: terrorism : fallout: Difference: International Relations

المقدمة:

يعتبر مفهوم الإرهاب من المفاهيم المهمة في دراسة أدبيات العلاقات الدولية، حيث يتأثر بالتغيرات التي تشهدها الدول والمجتمعات، ونظراً لغياب الإجماع الدولي في إيجاد تعريف موحد أضحي الغموض يكتنف مفهوم الإرهاب؛ وذلك نتيجة لممارسات بعض الدول التي تستخدم الإرهاب لتحقيق مصالحها، وفرض وجهة نظرها، استنادا إلى خلفيات تاريخية، أو سياسية فما يعتبر إرهابا عند البعض، يعتبر دفاعاً مشروعاً عن النفس عند البعض الاخر، وهكذا اختلفت المفاهيم وأصبحت كل دولة تفسر الإرهاب بما يخدم مصالحها، وهكذا شملت آثار الإرهاب إيجاد حالة من التوتر لمنظومة العلاقات الدولية، وبهذا أصبح الإرهاب أسلوب

تتخذه بعض الدول لتوظيفه استراتيجياً في إدارة علاقتها مع دول عديدة، ولقد أضحى استخدام أسلوب الإرهاب من المسلمات الحديثة التي تتبناها بعض الدول في كيفية توجيه علاقاتها الدولية.

وفي هذا البحث الموجز سنسعي إلى دراسة الاختلافات حول مفهوم الإرهاب، وتداعياته على العلاقات الدولية المعاصرة، وسنحاول تبيان مدي العلاقة بين أثر عدم التوصل لمفهوم الإرهاب على العلاقات الدولية.

وسنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول منها إلى دراسة المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي بين الصعوبة والاختلاف، ويتضح ذلك من خلال تبيان المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي، والاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريف الإرهاب.

وبينما نكرس الثاني لبحث التدابير التشريعية الوطنية واختلافاتها حول مفهوم الإرهاب, ويتضح ذلك من خلال تناول مفهوم الإرهاب في ضوء تشريعات بعض الدول الغربية والعربية، وأوجه الاختلاف في تلك التشريعات الوطنية.

أما الثالث سنتنأول فيه موضوع جدلية العلاقة بين الاختلاف حول مفهوم الإرهاب والعلاقات الدولية.

●الدارسات السابقة :

تعد الدراسات السابقة مصدراً للحصول على البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع الدراسة التي سوف يعتمد عليها الباحث في الدراسة، وعلى الرغم من تعدد الدراسات حول موضوع الإرهاب، إلا أن جل الدراسات السابقة تهتم بدراسة إشكالية المفهوم، دون النظر في الأثار المترتبة على تلك الإشكالية؛ سواء في الفقه أو التشريعات الوطنية للدول، وعليه فإن هذه الدراسة سوف تدرس مفهوم الإرهاب من زأوية مختلفة عن الدراسات السابقة، ويتم فيه التركيز علي التداعيات المترتبة علي عدم الاتفاق حول مفهوم الإرهاب، خاصة في التشريعات الوطنية على العلاقات الدولية من حيث تأزم العلاقات فيما بين الدول نظراً لاختلاف وجهات النظر في تفسير ما يعتبر إرهاباً، وما لا يعتبر، وسوف يقوم الباحث باستعراض الجهود السابقة التي بذلت من قبل الباحثين في دراساتهم مبيناً أهم ما توصلوا إليه من نتائج ومدى الاستفادة منها بالنسبة للدراسة التي يجريها الباحث.

1- دراسة حمدان رمضان محمد (2011) بعنوان **الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي،** مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 11 العدد 1

2- https://search.emarefa.net/detail/BIM-312388

هدفت هذه الدراسة للكشف عن واقع الإرهاب الدولي الذي ينتج الخراب والتدمير في مختلف الزوايا الاجتماعية، من خلال استعراض هذه الظاهرة وتحليل عواملها وتداعياتها أو انعكاساتها على الأمن والسلم العالمي، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد للإرهاب؛ وذلك يرجع إلى العديد من الأسباب منها على سبيل المثال ما يعود إلى إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة بنية الظاهرة الإرهابية في حد ذاتها.

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في توضيح وبلورة آثار عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي علي العلاقات الدولية

3- دراسة سعد الزروق الرشيد (2016) بعنوان **إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على تجريمه في القانون الدولي**، مجلة الجامعي النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس طرابلس العدد 24 الجزء الأول .

و تهدف الدراسة إلى الكشف عن أثر عدم التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب علي فعالية تجريمه في القانون الدولي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :هناك عدم اتفاق كبير بين التشريعات الوطنية التي تتأولت جريمة الإرهاب منها، ما عالجت هذه الجريمة بشيء من التفصيل و أوقعت على القائمين بها عقوبات تتلاءم مع خطورة الجريمة الإرهابية ومنها ما عالجت الإرهاب كنوع من جرائم الخطر التي يشترط فيها وقوع الضرر بالفعل

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في توضيح أهمية إيجاد تعريف للإرهاب يتمتع بقوة قانونية ملزمة يلتزم به المجتمع الدولي دون اختلاف فيما بين الدول

4- دراسة محمد عبيد الزعابي (2019) بعنوان **إشكالية تعريف الإرهاب الدولي**، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 19، العدد 1. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i1.1

وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عن أن الأمم المتحدة سعت جاهدة إلى إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية؛ لكن تظل هناك إشكالية قائمة لتعلق عمل المحكمة الجنائية الدولية وفاعليتها على تحديد مفهوم شامل للعدوان، خاصة أن المفهوم المتفق عليه يحصر العدوان في الأفعال التي ترتكبها دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : نظراً إلى التعدد والتباين الفقهي والتشريعي لتعريف الإرهاب الدولي، فقد أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي أمراً ليس بإلسير إذ يشكل عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي، عقبة تتدرع به الدول الداعمة للإرهاب في عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة عن دراسة الاختلاف الفقهي والتشريعي حوال مفهوم الإرهاب .

- **إشكالية الدراسة**

إن مفهوم الإرهاب هو مفهوم نسبي متطور يختلف من مكان لآخر، ومن شخص لآخر ومن عقيدة أو فكر إلى آخر وحسب الظروف التي يوجد فيها؛ لذا تعددت المفاهيم واختلفت التشريعات فيما بين الدول حول مفهوم الإرهاب؛ ولعل المشكلة تكمن في أن من يعتبر إرهابياً في نظر البعض من الدول يعتبر بطلاً ومناضلاً، ومن يعتبر مناضلاً وله عمل مشروع في نظر البعض من الدول يعتبر إرهابياً .

وعليه يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الاتية:

لماذا عدم الاتفاق حول مفهوم الإرهاب فيما بين الفقه والتشريعات الوطنية للدول يوثر على العلاقات الدولية القائمة فيما بين الدول ؟

- **فرضية الدراسة**

إن اختلاف وجهات النظر و تباين التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب أصبح له انعكاساً خطيراً يؤدي إلى تأزم العلاقات فيما بين الدول، وبهذا يتحول الإرهاب إلى أداة من أدوات تنفيد السياسة الخارجية وإلى وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ولإثبات صحة هذه الفرضة تطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية:

1- ماهي الاتجاهات الفقهية والاختلافات التشريعية حول مفهوم الإرهاب ؟

2- ما مدي تأثر التشريعات الوطنية بالمرجعيات والخلفيات الخاصة بكل دولة في مفهوم الإرهاب ؟

3- ما أثر عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب الدولي علي العلاقات الدولية ؟

4- ما مدي ارتباط الأعمال الإرهابية بالقضايا الاساسية في العلاقات الدولية ؟

- **أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مدى اختلاف وجهات النظر فما بين الدول حول مفهوم الإرهاب وما يترتب علي ذلك من تأثير على منظومة العلاقات القائمة فيما بين الدول ، ويمكن تقسيم أهمية الدراسة إلى أهمية نظرية وأخرى عملية: فالأهمية النظرية: تتمثل في التعرف على أسس وأسباب الخلاف الفقهي والتشريعي حول تعريف الإرهاب الدولي، وما يترتب على ذلك من آثار علي العلاقات الدولية أما الاهمية العملية تتمثل في التوصل إلى مفهوم للإرهاب يجمع بقدر الامكان ما بين ما ورد في التشريعات الوطنية للدول كما تنبع الاهمية العملية في وضع بعض المقترحات والتوصيات التي يمكن ان تعالج إشكالية الاختلاف واترها علي العلاقات الدولية .

- **أهداف الدراسة :**

تسعي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من خلالها تتضح اهمية معالجة هذا الموضوع.

1- توضيح الاتجاهات الفقهية والاختلافات التشريعية حول مفهوم الإرهاب

2- معرفة مدي تأثر التشريعات الوطنية بالمرجعيات والخلفيات الخاصة بكل دولة في مفهوم الإرهاب

3- تبيان جدلية العلاقة بين الاختلاف حول مفهوم الإرهاب والعلاقات الدولية

- **منهج الدراسة:**

للإجابة علي إشكالية الدراسة والبرهنة على صحة فرضية الدراسة تتم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لبيان وصف وتحليل الظاهرة من حيث مدي جدلية العلاقة بين عدم الاتفاق حول مفهوم الإرهاب علي مستوي الفقه والتشريعات الوطنية، وما يترتب علي ذلك من آثار علي العلاقات الدولية، وكما تتم الاستعانة **بالمنهج الاستقرائي** وذلك لاستقراء التعريفات الفقهية والتشريعات الوطنية لبيان مدي التباين والاختلاف فيما بينها حول تعريف الإرهاب

المبحث الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي بين الصعوبة والاختلاف

علي الرغم من تعدد مفاهيم الإرهاب والمحاولات، لإيجاد تعريف جامع مانع متفق عليه إلا أنها لم تنجح في هذه المهمة حتي الآن؛ ولعل ذلك يرجع في المقام الأول إلى أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحاً قانونياً محدداً فهو مصطلح يطغي عليه الطابع السياسي.

أولاً– المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب الدولي :

إن الخلاف حول أهمية تعريف الإرهاب مع تباين رؤى الفقهاء، وصعوبة إيجاد تعريف لم يمنع من وجود بعض المحاولات لإقرار تعريف للإرهاب، ولقد جاءت مجمل التعريفات متأثرة بالمصالح الوطنية والاعتبارات السياسية والأيدولوجية؛ سواء تلك التي تجسدت في الفقه الغربي أو الفقه العربي وسوف نختار بعضا من تلك التعريفات التي لها علاقة بدراسة الموضوع

1– تعريف الإرهاب وفقا للفقه الغربي :

في هذا الجانب طرحت تعريفات عدة للإرهاب حيث تعود أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب إلى عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا[1].

ومن تلك التعريفات تعريف هاردمان (Hardman) وهو صاحب أول تعريف أكاديمي حيث يرى أن الإرهاب: هو نهج أو نظرية يهدف من خلال مجموعة منظمة أو حزب لتحقيق أهداف معلنه باستخدام العنف[2].

وقد توالت العديد من المحاولات الفقهية لتوضيح مفهوم الإرهاب، كتعريف سويتل (sweetl) والذي يعرف فيه الإرهاب بأنه: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد[3].

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه قد اقتصر على اعمال العنف في تعريف الإرهاب فقط ولم يحدد الهدف وإلى جانب ذلك يعرف والتر(Walter) العمل الإرهابي أو الإرهاب بأنه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر: فعل العنف أو التهديد باستخدامه أو الخوف الناتج عن ذلك.[4]

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يذكر معيار أو أفعال هذا العنف العنيف أو التهديد به، وفي حين عرف الفقيه (Saldana) سلدانا الإرهاب في تعريفين أحداهما واسع، والآخر ضيق فقد أشار في معناه الواسع بأنه: كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ويترتب عليه الفزع العام الإجرامي عنها خطر عام أما من حيث المعني الضيق فإن الإرهاب يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي، وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادى[5].

وبينما أشار الفقيه ديفيد ايراك (David Eric) في تعريفه للإرهاب إلى وسائل الاستخدام والأهداف من جراء الإرهاب، حيث ينظر إلى أن الإرهاب يعني كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أيديولوجية أو دينية[6].

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنه لم يضع في اعتباره ما يستجد من أهداف للإرهاب فقد عدد وحصر الأهداف، فقد كان عليه أن يورد هذه الأهداف علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر.

وفي السياق ذاته يعرف: بيل (Bell) الإرهاب بأنه: صفة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفراده بالفزع والترويع[7].

ويؤخذ علي هذا التعريف بأنه لم يحدد معيارا لأعمال العنف غير المشروع فأي فعل مخالف للقانون يعد غير مشروع.

وكما أشار الفقيه ولف (Wolff) إلى أن الإرهاب يعني الاستعمال غير المشروع للقوة في سبيل الوصول إلى غايات معينة[8]

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف أنه توسع في معنى العمل الإرهابي باعتبار أي استعمال غير مشروع للقوة يعد إرهابا؛ هذا إضافة إلى أنه أشار للغاية دون أن يحدد هذه الغاية أو ما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة[9].

وكما عرفه الفقيه (Wilkinson) ويلكنسون بأنه: نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها كافة المعتقدات الإنسانية الأخلاقية [10].

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قد اقتصر علي الأهداف السياسية دون غيرها.

وكما يرى الفقيه الفرنسي جورج لافاسيير(Georges Lavasière) أن الإرهاب هو الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف .

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه لم يحدد الوسائل المستخدمة لإثارة الرعب، ولم يبين الأهداف المراد تحقيقها.

وإلى جانب ذلك أشار الفقيه جونز برج (Niko–Gunz Burg) في تعريف الإرهاب هو الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة.

2– تعريف الإرهاب وفقا للفقه العربي:

كانت أهم المحاولات لتعريف الإرهاب في الفقه العربي تلك التي بذلت لتوصيف الظاهرة الإرهابية، ومن تلك التعريفات تعرف عبدالعزيز سرحان الإرهاب أنه: كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا دوليا، وبالتالي جريمة دولية؛ سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول [11].

وقد عرفه صلاح الدين عامر الإرهاب بأنه: هو اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، سواء أكان ذلك في صورة اختطاف للأشخاص أم أخذ للرهائن، وخاصة منهم الممثلين الدبلوماسيين، وقتلهم

ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة [12]

ويلاحظ علي هذا التعريف أنه قد اقتصر علي الأهداف السياسية دون غيرها.

وفي السياق ذاته يشير أحمد نبيل حلمي إلى أن الإرهاب جريمة إنسانية دولية مخالفة لقواعد وتقاليد النظام العام الدولي، والقواعد الإنسانية، وهي الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة لتغير سلوكها اتجاه موضوع ما[13] وكما يعرف الفقيه محمود شريف بسيوني الذي يعتبر من أكبر الرواد العرب في مجال القانون الإرهاب وهو ذات التعريف الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعاتها في فينا من 14-18 مارس عام 1988 بانه استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الدولة [14].

وهذا إلى جانب ذلك يعرف محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي بكونه عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف أو لنشر دعاية لمطلب سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود الدولة الواحدة إلى دولة أو دول أخرى سواء أرتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح [15]

من خلال النظر في مجمل التعاريف السابقة لفقهاء القانون نجد أغلبها تناولت الإرهاب من زاوية تحليل سياسي حيث تشترك في عدة نقاط رئيسية :

1- الإرهاب هو استخدام أو التهديد باستخدام عنف على وجه غير مشروع وغير مألوف.

2- يقوم بالإرهاب فرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة ذاتها.

3- يوجه الإرهاب ضد فرد أو مجموعة من الأفراد أو ضد المجتمع بأسره.

4- يهدف الإرهاب إلى خلق حالة من الرعب والفزع.

5- يتجاوز العمل الإرهابي حدود الهدف المباشر له الذي قد لا يكون له أدنى[16]

وعليه يمكن القول بأنه هناك آراء متباينة وانقسامات فقهية فيرى البعض أن الإرهاب مذهب يعتمد الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وبينما البعض الآخر يري بأن الإرهاب عمل يتسم بالعنف يصدر من جماعة غالبا ما تكون ذات طبيعة دولية، ومنهم من يشير على أنه عمل إجرامي بهدف نشر الذعر والخوف .

وحيث إن هناك انقسام عميق في الفقه حول مفهومه وتعريفه لم يتم لحد الآن الاتفاق على تعريف الإرهاب بسبب وجود اجتهادات مختلفة ومتباينة [17].

ثانيا- الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريف الإرهاب :

يبدو من خلال التعريفات السابقة بأن الفقهاء غير متفقين على تعريف جامع للإرهاب، حيث نجد بعض الآراء تؤكد على أهمية التوصل إلى تعريف الإرهاب، بينما عارضت طائفة أخرى وجهة النظر السابقة، مؤكدة على عدم الحاجة إلى تعريف الإرهاب؛ وذلك نظراً لأن كل دولة أو طرف يتبنى وجهة نظر، وتعريف يتفق مع مصالحه السياسية، ونستطيع القول بأن هنالك عدة اتجاهات في تحديد تعريف الإرهاب فأخذ بعضها بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على ذكر أعمال الإرهاب على سبيل الحص، و أخذ به واضعوا الاتفاقيات والمعاهدات، بينما أخذ الاتجاه الآخر بالمنهج الشامل الذي يهدف إلى وضع تعريف عام مجرد، أما الاتجاه الآخر فأخذ بالمنهج التوفيقي بين المنهجين إذ تتمثل تلك الاتجاهات في الاتجاه المأدى والاتجاه المعنوي[18].

- **الاتجاه المادى في تعريف الإرهاب**

يعتمد هذا الاتجاه في التعرف علي السلوك المكون للجريمة أو الفعل من حيث الوسائل التي تستخدم في تنفيذ العملية الإرهابية، لتحقيق هدف محدد قد يكون سياسياً عقائدياً اجتماعياً أو غير ذلك من الأهداف، وعليه فإن هذا الاتجاه يركز في تعريف الإرهاب على الفعل أو العمل الإرهابي وليس بتحديد مرتكبه كون أن كل أفعال الإرهاب جرائم فالإرهاب حسب هذا الاتجاه هو استخدام فعل العنف الإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل فالتركيز هنا إذا علي الأثر المترتب علي الجريمة والمتمثل في الضرر [19].

لاشك أن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا في تعريف الإرهاب إلى الانتقاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد إرهابية كالقتل، والاغتيال، والخطف، واحتجاز الرهائن, واتجه إلى تحديد صفات معنية للجرائم الإرهابية لتميزها عن غيرها ومن تلك الصفات على سبيل المثال:-

1- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأعمال العنف، أو التهديدية، وأضاف إلى بعض إلى هذه الصفات، أن يكون العنف غير مشروع.
2- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب، أو التخويف ويقوم بها الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.
3- أن يكون العمل منسقاً، ومنضماً، ومستمراً على ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

وعليه يمكن القول بأن هذا الاتجاه غامض في التعريف ولا يحقق المقصود منه إذ يتجاهل البواعث الاساسية وراء ارتكاب الفعل الإرهابي[20] .

- **الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب**

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعي إليه الإرهابي من خلال عمله بصرف النظر عن فاعليها، أي حسب الهدف المنشود من العمل الإرهابي بمعني الغاية التي يسعي إليه الإرهابي واستقر الرأي الغالب علي القول بأن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته، وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أو دينية أو فكرية؛ أيا كان نوعها غير إن هذا التعريف يشكل نوعاًمن التطابق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار [21].

ولعل ما يؤخذ على هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب أنه أغفل أمراً مهماً وهو معيار التفرقة بين الأفعال الإجرامية العادية والأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية كما يركز على تعريف الإرهاب حسب الهدف المنشود من العمل الإرهابي أي بمعنى الغاية التي يسعى إليها الإرهابي.

من خلال الاستقراء للتعريفات المشار إليها وبعد تحليلها وتقييمها استنتج تعدد أسباب الاختلاف الفقهي التي تحول دون الإتفاق على تعريف الإرهاب أهمها:

- الاعتبارات الآيديولوجية وتعارض المصالح الدولية والانحياز في العلاقات السياسية بين الدول على حساب بعضها البعض، مما أدى إلى انقسام مواقف الدول حسب مصالحها.
- الطبيعة الديناميكية المتغيرة للإرهاب والتعقيدات المترتبة عليه إذ للإرهاب مفهوم ديناميكي تختلف أنواعه، وأشكاله وأسبابه باختلاف الأماكن والأزمنة طبقا لمجريات الأحداث والتفاعل في مجريات المجتمع الدولي كافة.
- تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخري مثل النضال والاحتلال والجرائم السياسية.
- فرض الدول الكبرى إرادتها على الدول التي تتعارض مع مصالحها، وهذا واضح في تصنيف الولايات المتحدة لبعض الدول في كونها دول إرهابية كالعراق وليبيا وإيران.
-

المبحث الثاني : تدابير التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب واختلافاتها

تتجه التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة تعريف الإرهاب، إلا إن أغلب التدابير التشريعية الوطنية جاءت متأثرة بالمرجعيات والخلفيات الخاصة بكل دولة، مما رسخ الاختلافات فيما بينها، وسنتناول في هذا الجانب مفهوم الإرهاب في ضوء بعض التشريعات الوطنية الغربية، والتشريعات العربية؛ وذلك ليتضح مدي الاختلاف فيما بين التشريعات الوطنية حول مفهوم الإرهاب

أولاً: مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات الغربية:-

إن أغلبية الدول الغربية شهدت مند عقود أعمال عنف تخريبية مما اضطرها إلى أن تعدل في منظومتها التشريعية، من حيث التوسع في مفهوم الإرهاب، والعقوبات المقررة لتصبح عملية مكافحة الإرهاب داخل نطاق دولها أو خارجها، وعلى الرغم من التشدد في التعديل إلا أن تلك التشريعات لم تحدد مفهوم الإرهاب بشكل واضح؛ ولعل ذلك يرجع في كون الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب يعيق الممارسات الخارجية لبعض الدول الغربية وفي هذا الجانب سنتناول بالشرح والتحليل مفهوم الإرهاب في ضوء التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي والتشريع البريطاني و المشرع الألماني .

- **التشريع الفرنسي:**

إن المرجعية التشريعية للمشرع الفرنسي لم تكن واضحة فيما يتعلق بالإرهاب حيث لم يقدم تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب إنما تناول المسألة ضمن نصوص قانون العقوبات بتحديد مجموعة من الأفعال، اعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي يهدف إلى الاخلال بالنظام العام عن طريق التخويف والترويع سواء كان فردي أو جماعي [(22)].

وفي هذا الشأن أشار المشرع بموجب القانون رقم 86-1020 لسنة 1986 بأن الإرهاب يتمثل في خرق القانون؛ سواء أقدم عليه أفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة الفوضى أو خلق حالة من الاضطرابات التي تخل بالنظام العام.

وإذا نظرنا لمضمون القوانين التي صدرت بعد هذا القانون، نجد المشرع تبني فيه أسلوباً في تعريف الإرهاب؛ وذلك بتحديد الأعمال الإجرامية فهو لم يورد تعريفاً محدداً للإرهاب ولا للجريمة الإرهابية إنما ينص على عدد من الجرائم، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة اصناف جرائم العنف على الابناء والاصول والاعتداء على الأموال التي شانها خلق خطر عام والإعداد للجرائم وتنفدها [(23)].

فمن خلال استقراء مضمون ما أوردة المشرع الفرنسي يلاحظ بأنه: لم يقدم تعريفاً محدداً لمفهوم الإرهاب إنما اعتمد طريقة تعداد الأفعال التي يمكن أن توصف بالأعمال الإرهابية، كما أن الملاحظة الأخرى تذهب إلى أن التعريف يدور في اختيار بعض الجرائم التي شكل منها قائمة بجرائم الإرهاب كالاعتداء على الابناء والاصول [(24)].

- **التشريع الأمريكي:**

ما قبل قانون 1969 بشأن تجريم الإرهاب لا يوجد جريمة مستقلة تعرف بالجريمة الإرهابية في القانون الأمريكي، فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية، والتي تتضمن استعمال القوة والعنف ونظرا لما أصبح يشكله الإرهاب من خطر على أمن واستقرار المصالح العامة للولايات المتحدة الأمريكية اصبح للإرهاب عناية خاصة في التشريعات الأمريكية [(25)]؛ وبذلك أصبح التعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة بصدور قانون 1969 بشأن تجريم الإرهاب، وعليه توالت القوانين ففي القانون الصادر عام 1984 عرف الإرهاب بأنه: كل نشاط يتضمن كل عمل عنيف أو خطير يهدد البشرية، ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في أمريكا أو أي دولة أخرى عمل إرهابي

وكما ورد في قانون 1987 المتضمن قمع الأعمال الإرهابية تعريف العمل الإرهابي تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف أو تخريب يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة و جسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية.

فمن خلال النصين يمكن الاستنتاج بأنه يعد من الأعمال الإرهابية أعمال العنف أو تنظيمها أو تشجيعها أو المشاركة في أي عمل عنف وهذا يعكس مدى الاتساع في مفهوم الإرهاب و على الرغم من مدى الاتساع إلا أن المشرع لم يتقيد بالأعمال الإرهابية؛ التي تتم داخل إقليم الولايات المتحدة الأمريكية بل تجاوز ذلك إلى أي دولة اخرى. (26)

لقد شهدت الولايات المتحدة الامريكية في أعقاب أحدث 11 سبتمبر نقطة تحول بشأن مكافحة الإرهاب؛ حيث أصدرت عدداً من القوانين بهدف مكافحة الإرهاب داخل أمريكية وخارجها،

حيث أصبح المشرع يركز على إصدار قوانين بشأن تجريم الإرهاب، وكلها تتعلق بمكافحة التمويل منها القانون الصادر عام 2002 بشأن محاربة الإرهاب في الداخل والخارج والذى عرف فيه المشرع ممول الإرهاب من يقدم الدعم أو الملاذ والوسائل، وتقديم الوثائق المزيفة والسلاح أو يوفر لهم التدريب (27)

فمن خلال استقراء ما ورد بتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما المتعلقة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001، يلاحظ مدى تأثر المشرع بأعمال العنف سواء التي مست الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما دفع المشرع إلى التوسع في مفهوم الإرهاب إلى حد تجاوز تجريم أعمال العنف إلى تجريم تشجيع، أو تمويل الإرهاب حيث اعتبر المشرع أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالح الولايات المتحدة الامريكية إرهابا يستوجب الرد علية، ولو باستعمال القوة للقضاء عليه (28).

وعليه يمكن القول بأن المشرع الأمريكي لم يقدم تعريف محدد بعينة للإرهاب إنما اكتف بتعدد الأعمال التي تعتبر ارهاب طالما تهدد مصالح الولايات المتحدة الامريكية

- **التشريع البريطاني**

لقد عرفت بريطانيا الإرهاب منذ زمن لذلك أولت اهتماماً كبيراً بشأن مكافحة الإرهاب ،وعليه أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية للحد من الأعمال الإرهابية، ومن بين تلك التشريعات القانون الصادر عام 1976 بشأن مكافحه الإرهاب حيث عرف الإرهاب على أنه استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية بما في ذلك كل استخدام للعنف الذي يستهدف العامة أو جزء منهم ، وكما أصدر المشرع البريطاني سنة 1989 قانون منع الإرهاب و الذي جرم العديد من الأعمال لاسيما المتعلقة بتمويل الإرهاب وعدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية (29). وبالرجوع إلى قانون منع الإرهاب البريطاني أصدر المشرع أيضا سنة 2000 قانون الإرهاب وهو ما يعد نقطة تحول هامة في السياسية البريطانية لمكافحة الإرهاب حيث اعتبر القيام أو التهديد بالقيام أي تأثير على الحكومة، أو ترويع الجمهور أو طائفة منه يكون بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو ايديولوجية يعد ارهاب ووجب العقاب عليه ويقصد بالحكومة حكومة المملكة المتحدة أو أي جزء من المملكة المتحدة أو حكومة أية دولة أخرى غير المملكة المتحدة (30).

وهذا إلى جانب التعريف الوارد بالقانون الصادر سنة 2001 والمتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب غير أن هذا القانون جاء بشكل عام للغاية أدرج تحت مفهوم الإرهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها، وأهدافها مما زاد من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون داخل الأراضي البريطانية أو خارجها، وهذا يعتبر ضمانا لفاعلية سياسية مكافحة الإرهاب.

, وفي ذات الشأن قامت حكومة رئيس الوزراء تون بلير في أعقاب أحداث 11 سبتمبر بتمرير تشريع جديد هو قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001، وذلك بهدف التوسع في إجراءات مكافحة الإرهاب وملء الفجوات في القوانين الموجودة على الأقل وايجاد قانون أكثر قسوة لمكافحة الإرهاب، ولذلك سمح هذا القانون للحكومة باعتقال مواطنين أجانب، ممن يشتبه في تورطهم في أعمال إرهاب دولي، وكما فرض القانون المذكور حظر على خمسة وعشرين منظمة إرهابية، وبموجب هذا القانون منحت الحكومة سلطات التوقيف والاعتقال [31].

فمن خلال استقراء ما ورد من المشرع البريطاني، نجده قد أورد تعريفاً للإرهاب عاماً للغاية، حيث أدرج تحت مفهوم الإرهاب كافة أعمال العنف مهما كانت وسائلها وأهدافها.

هذا إضافة إلى الامتداد الذي زاد من اتساعه، حيث ينص القانون الصادر عام 2000 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على تطبيق أحكام هذا القانون داخل الأراضي البريطانية و خارجها.

ثانياً: مفهوم الإرهاب في ضوء التشريعات العربية:-

لقد تضررت الدول العربية ولازالت من الإرهاب فلم تكن بمنأى عن أعمال العنف والتخريب التي طالت معظم دول العالم؛ ولذلك فقد تبنت التشريعات العربية أساليب مختلفة لمعالجة الإرهاب، و أصدرت العديد من النصوص القانونية فبعضها اكتفي بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العامة، والبعض الآخر أفرد لها قوانين خاصة لتحديد المفهوم، وعليه سنتناول في هذا الجانب بعضاً من الدول العربية الأكثر تجارب في الإرهاب، كالتشريع الجزائري والتشريع المصري والتسريع العراقي والتشريع اليمني .

•التشريع الجزائري:

لقد شهدت الجزائر وهي أكثر الدول العربية العديد من الأعمال الإرهابية خلال فترة التسعينيات التي نتج عنها حالة من عدم الاستقرار الأمني، وهذا ما دفع المشرع للتدخل من خلال العديد من النصوص القانونية التي تتضمن إجراءات و تدابير استثنائية لحماية أمن الموطنين؛ حيث صدر خلال هذه الفترة المرسوم الرئاسي رقم 92-44 بشأن إعلان حالة الطوارئ، و كما صدر أيضا المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، والذي عرف الإرهاب في مادته الأولي على أنه: يعتبر عملاً تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، و استقرار المؤسسات وسيرها العادى [32].

لا شك بأن المشرع الجزائري في تعريفة للإرهاب اعتمد على تعدد مجموعة من الأعمال التي اعتبرها من شأنها إرهاب تبعث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، وأيضاً عرقلة عمل السلطات العمومية أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، وكما اعتبر المشرع الجزائري الاعتداء على رموز الجمهورية من الأعمال الإرهابية بل ذهب إلى أبعد من ذلك في اعتبار نبش القبور إرهاباً (33).

ومن خلال النظر في تعريف المشرع الجزائري على الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تناولت مسألة الإرهاب، إلا أن المشرع لم يقدم تعريف محدد إنما جاء التعريف عاما وشمل العديد من الجرائم التي يمكن أن لا تكون ضمن الافعال الإرهابية، كمسألة نبش القبور ولعل هذا التوسع يرجع إلى تنوع العمليات الإرهابية التي شهدتها الجزائر.

- **التشريع المصري:**

تعرضت مصر إلى موجة عنف شديد من قبل الجماعات الإرهابية، كغيرها من الدول العربية، حيث أضرت بها ونتج عنها حالة من عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي وعلى أثر ذلك تدخل المشرع المصري، بإصدار العديد من النصوص القانونية إلا أن المشرع المصري لم يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية، ولم يضع لها قواعد خاصة إلا بعد صدور القانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن الإرهاب والذي عرف فيه الإرهاب وفقا لنص المادة 86 بأنه: كل استخدام للقوة أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخط، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للحظر، أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة لإعمالهم أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح (34).

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري أورد تعريفا فضفاضا وعاما للإرهاب فالعديد من المصطلحات غير الدقيقة مثل: الإخلال بالنظام العام، تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخط، وأن عدم التحديد الدقيق للجريمة الإرهابية أسفر عن عدم تمييزها عن غيرها، من الجرائم الأخرى؛ وبناء على ذلك يسمح أن تنطوي تحت مفهوم الإرهاب العديد من الجرائم دون أن يكون لها صلة بالإرهاب.

التشريع العراقي

اعتمد المشرع العراقي في تعريفه للإرهاب على قانون العقوبات في مرحلة ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب فإن أغلب التشريعات الوطنية تناول فيها الجرائم الإرهابية في إطار قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حيث ورد تعبير الجرائم الإرهابية في المادة 21 التي عددت الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم السياسية، ولو ارتكبت بباعث سياسي وما يترتب على ذلك من أن مرتكبها لا يتمتع بالمزايا السياسية التي يتمتع

بها مرتكب الجريمة السياسية، ومنها إبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمان مرتكبها من الحقوق المدنية والسياسية، وعدم اعتبار الجريمة سابقة في العود (35)

كما نص قانون العقوبات العراقي علي تجريم بعض الأعمال التي اعتبرها إرهابية والعقوبة المقررة لها، ومن ذلك علي سبيل المثال تنص المادة 56 علي أنه: يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو التحق بجماعة معادية للعراق ليس لها صفة المحاربين.

وكما أشارت المادة 200 من قانون العقوبات والتي جاء فيه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لكل من روج إلى أيً من المذاهب التي ترمي إلى تغير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الاجتماعية أو لتسويد طبقة على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة. (36)

ويتضح من خلال مراجعة التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية علي أن المشرع العراقي، قد سار في البداية علي غرار أغلب التشريعات الوطنية بالاعتماد علي قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي؛ غير أن الظروف التي مر بها العراق منذ 2003 وتزايد العنف الداخلي أدى إلى العدول عن النهج السابق، وعليه تبني المشرع العراقي الاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل؛ حيث أصدرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ويتضمن هذا القانون تعريفاً "للإرهاب بأنه: كل شخص يستهدف العراقيين مدنيين أو عسكريين والأجانب في العراق ومن يستهدف مؤسسات الدولة أو منشآتها المدنية والعسكرية والاقتصادية والثقافية .. الخ ويعتبر كل من يساعد الإرهابيين أو يأويهم أو يروج لهم ويدافع عنهم إرهابي (37) وأن تطبيق هذا القانون شهد تطوراً ملموساً، حيث حذا حذوه المشرع في كوردستان العراق فأصدر قانون بشأن مكافحة الإرهاب لسنة 2006 حيث اعتبر فيه الإرهاب كظاهرة خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وإيذاء الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر (38).

ثالثا: أوجه الاختلاف في التشريعات الوطنية:

إن التباين والاختلاف بين تشريعات الدول حول مفهوم الإرهاب يرجع بالدرجة الأولى إلى أن كثيرا من تشريعات الدول صيغت وفقا لظروف واحوال كل دولة حيث وضعت بعض الدول تشريعات ذات صياغة فضفاضة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً للإرهاب يفتقر إلى الدقة (39) مما يشير إلى وجود انقسام عميق واراء متباينة فيما بين التشريعات فيري البعض أن الإرهاب مذهب يعتمد على الذعر والخوف في الوصول إلى أهدافه، وبينما البعض الاخر يعرف الإرهاب بانه كل عمل يتسم بالعنف يصدر من جماعة غالبا ما تكون ذات طبيعة دولية وهذا إلى جانب من يشير إلى أن الإرهاب عمل إجرامي يهدف إلى تحقق منفعة لمن ارتكب الجرائم (40)

في كثير من الدول المشار إليها في محل الدراسة لم يتعرض المشرع لتحديد تعريف الإرهاب تعريفاً يجعل منه أساساً لجريمة مستقلة وقائمة بذاتها؛ ولكن هذا الأمر لا يعني أن مظاهر الإرهاب وأشكاله المختلفة لم تكن مجرمة أو معاقباً عليها من ذي قبل بل كانت تحت مسميات جنائية أخرى كالقتل والاغتيال والإيذاء الجسدي.

فمن خلال استقراء تشريعات الدول المشار إليها في الدراسة وإن اتفقت حول خطورة الأعمال الإرهابية و ضرورة تجريمها إلا إنها اختلفت في تحديد مفهوم الإرهاب والتدابير المقررة لمكافحته، وعليه نميز في هذا بين منظور الدول الغربية للإرهاب، وبين ما ذهبت إليه الدول العربية، ففي تشريعات الدول العربية المشار إليها على الرغم من الاختلافات فقد تصدت للجرائم الإرهابية من خلال العديد من النصوص القانونية؛ حيث عالجت النصوص الظاهرة الإرهابية بتجريم أعمال العنف وتحديد العقوبات المقررة لها التي ورد ضمنها تحديد مفهوم الإرهاب، حيث عرفت جل التشريعات العربية الإرهاب من خلال النص على الأعمال المكونة لجرائم الإرهاب واتسم تعريفها بالعمومية، فلم تتحرى الدقة ما جعل من مفهوم الإرهاب واسع للغاية، وهذا بالإضافة إلى أن تشريعات الدول العربية تميزت عن تشريعات الدول الغربية بالتزامها بمبدأ الإقليمية، أي بمعني لم تتناول في تطبيق النصوص القانونية خارج اقليميها وبينما تشريعات الدول الغربية جاءت نصوصه القانونية خارج إقليميها (41).

لقد تبنت التشريعات الوطنية في تحديد تعريف الإرهاب وسيلتين: أحدهما هي النص على مدلول معين للإرهاب، ثم تتبعه ببعض الأفعال التي ترتبط بهذا المدلول؛ وغالباً ما تكون هذه الأفعال مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات ويستند هذا النهج من جانب بعض التشريعات الوطنية علي حقيقة، أن وضع تعريف للإرهاب؛ يؤدي إلى تمييز الأفعال التي تعتبر من جرائم الإرهاب عن الجرائم الأخرى، وعليه يجب أن يضع المشرع مدلولاً واضحاً للإرهاب، بحيث يؤدي توافره في فعل إلى اعتباره جريمة إرهابية، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النهج، حيث تضمنت الفقرة 1 المادة 421 من قانون العقوبات تعريفاً محدداً للإرهاب تلاه تعداداً لبعض الجرائم التي قدر إنها تندرج تحت بند الإرهاب، وخصها بأحكام إجرائية معينة، وفي هذا الشأن نجد أيضا المشرع المصري حذا حذوه، ولكنه خالفة في إضافة بعض الأفعال التي لم يكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات، وأما الوسيلة الثانية التي قد تعتمدها التشريعات الوطنية فهي الاكتفاء بتجريم بعض الأفعال التي تعتبرها إرهابية دون وضع تعريف للإرهاب، وترتكز التشريعات الآخذ بهذا النهج علي أن ثمة صعوبات تعترض التعريف الدقيق بالإرهاب، وقد تنطوي الصياغة غير الدقيقة أو الواسعة للمفهوم علي مخاطر المساس بالحقوق والحريات له آثار تتسم بالخطورة على الحقوق والحريات، ومن أمثلة هذه التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة القانون الألماني الذي لم يشتمل علي تعريف للإرهاب، بل اكتفي بالنص علي تجريم تشكيل أية جماعة أو منظمة يكون أحد أغراضها ارتكاب أفعال محددة أو الانضمام إلى عضويتها أو تدعيمها.

أن الاختلاف الذي يمكن استنتاجية يتمثل في أن أساليب معالجة الإرهاب مختلفة فقد اكتفت بعض التشريعات بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العقابية دون أن تضع لها تعريفاً محدداَ وهناك دول أخري أفردت قوانين خاصة بالإرهاب لتحديد مفهومة والأعمال التي تشكل إرهاباً والجزارات المحددة

لكل منها وهنالك تشريعات انفردت بشكل منفرد في معالجة وتعريف الإرهاب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة وإدارة السياسية الردعية في مكافحة الإرهاب الدولي انطلاقا من مفاهيمها الخاصة والتي جسدتها في استراتيجية الحرب الوقائية ضد الإرهاب حيث كيفت احداث 11 سبتمبر واستغلت قرارات مجلس الامن في اعتبار أن الإرهاب يمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين لتبرير تصرفاتها غير المشروعة وحملت جميع اعمالها شعارات منها الدفاع عن النفس.

المبحث الثالث: الأعمال الإرهابية وارتباطها بالقضايا الأساسية في العلاقات الدولية

ارتباط مفهوم الإرهاب بالعلاقات الدولية:

إن صور الإرهاب تنوعت وتعددت تطوراته وكذا توسعت ساحاته، وقد مرت المسيرة الإرهابية بمراحل متعددة حيث كان لتجاوز هذه الظاهرة حدود الدولة الوطنية دوراً كبيراً في الدفع بها إلى مصاف القضايا الاساسية في العلاقات الدولية ، فالمرحلة الأولي لتنامي العمليات الإرهابية سادت في القرن التاسع عشر إلى عقد الثلاثينات من القرن العشرين وهي ذات الطابع المتطرف في أوروبا، ولقد كان القائمون على العمليات الإرهابية أنداك في الأغلب من المتطرفين، حيث كانت عملياتهم ضد الحكام والسياسيين، وبينما المرحلة الثانية في تنامي الظاهرة الإرهابية هي المرحلة التي اختلط فيها مفهوم الإرهاب بالحركات الدولية لتصفية الاستعمار، حيث حاولت القوي الغربية أنداك وصف عمليات التحرير والكفاح الوطني من أجل الاستقلال والسيادة الوطنية بالإرهاب؛ وذلك يرجع لكون عمليات التحرر تتعارض مع مصالح الدول الاستعمارية، ولعل ما يميز هذه المرحلة من مراحل تنامي العمليات الإرهابية أنها ذات طابع ايديولوجي. [(42)]

أما المرحلة الثالثة لتنامي العمليات الإرهابية (ابتدأت في السبعينات من القرن الماضي حيث عرف العالم الإرهاب العابر للحدود، وهو ما مثل تحديا مهما أمام جميع الدول ولسيادتها وأسهم في تطور الظاهرة الإرهابية خلال هذه الفترة عدة عوامل، كان أهمها تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في أنحاء العالم واكتسبت طابع دوليا كما عرف العالم ظاهرة التنظيمات الإرهابية المتشعبة والمنتشرة في عدة دول، وأصبحت بعض هذه التنظيمات تملك إمكانات فد تفوق إمكانات دولة صغيرة) [(43)].

وإلى جانب تلك المراحل مرت العمليات الإرهابية بمرحلة أكثر خطرا في عقد التسعينيات و التي تعرف بالجيل الرابع وهو إرهاب اليوم الذي دخل معترق العلاقات الدولية وأصبح الإرهاب خلال هذه المرحلة تحركه ايديولوجيات مختلفة، وفي هذا الإطار شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقله نوعية وخطيرة في نمط وأساليب وأشكال ووسائل الإرهاب، وعليه عند تحليل المسار التطوري للظاهرة الإرهابية والبحث في جذورها نجدها انتقلت من أعمال التطرف والعنف القومي والديني والسياسية والمذهبية والعرقية، ووسائل بسيطة إلى إرهاب يسعى إلى أن يكون منظما ومنسقا في الجيل الثاني ومرتبطا بالكثير من المظاهر المتزامنة معه، كحركات التحرر الوطني منذ منتصف القرن الماضي، بينما انتشرت الظاهرة

الإرهابية أكثر في الجيل الثالث منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين، وأخذت الطابع العالمي في توزيعها وانتشارها، ويعد الجيل الرابع والأخير هو الأصعب والأخطر والأكثر انتشارا، خاصة وأن الإرهاب الدولي أصبح إرهاباً استباقياً.

لا شك بأنه يوجد تداخل فيما بين مراحل تنامي العمليات الإرهابية، إلا أن كل مرحلة كانت تشهد نمطاً معيناً من الإرهاب، رغم وجود حالات محدودة من أنماط إرهابية أخرى، ففي فترة الحرب الباردة مثلا: كان النمط الأغلب هو عمليات الإرهاب الإيديولوجي، وهذا لا يمنع وجود حالات من الإرهاب المتستر بغطاء الدين في بعض الدول.

مما سبق نستنتج أن الخصائص العامة المميزة لحركة التفاعلات الدولية خلال فترة معينة تترك تأثيراً جوهريا على ظاهرة الإرهاب، فالعلاقات الدولية هي بمثابة مجموعة من التفاعلات القائمة بين مكونات النظام الدولي، ولقد ازداد ارتباط مفهوم الإرهاب بالعلاقات الدولية مع احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ومنذ ذلك الوقت زاد انتشار الجماعات الإرهابية التي أثرت على العلاقات الدولية، باعتبارها أصبحت أحد محاور الصراع الدولي الجديد حيث تهدف هذه الجماعات إلى أن تكون من بين الفواعل الثانوية المؤثرة في النظام الدولي، فلقد أصبحت هذه الجماعات سلاحا تستخدمه بعض الدول كبديل للحروب التقليدية، وفي صراعها واندفاعها نحو تحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، بغض النظر عن مدى مشروعية الوسائل المؤدية إلى ذلك (44)

لقد واكب تطور العلاقات الدولية لما بعد نهاية الحرب الباردة تطورا في توظيف أساليب أخرى للصراع الدولي حول مناطق النفود وبأساليب مختلفة، ويعد التوظيف السياسي للإرهاب إحدى أبرز ملامح هذا التوظيف في مجال العلاقات الدولية، باستخدام وسائل غير مباشرة لتنفيذ مخططاتها السياسية والاقتصادية والأمنية، حيث تمثلت إحدى صور هذا التوظيف باستغلال الإرهاب ورعايته من قبل القوي الكبرى أو بالأحرى القوى الدولية والاقليمية الفاعلة في المسرح الدولي في الصراع، حيث شكل التوظيف السياسي للإرهاب إحدى ملامح النظام الدولي لما بعد نهاية الحرب الباردة، وقد ساهمت العديد من الازمات الدولية المعاصرة في استغلال الإرهاب لكي يلعب دوراً محورياً في الصراعات (45)

ولعل الفاحص لواقع العلاقات الدولية المعاصرة فيما بعد الحرب الباردة يلاحظ مدى تأثير الواقع الدولي في تنامي ظاهرة الإرهاب مع تضارب المصالح بين القوي العالمية الكبرى الفاعلة على الساحة الدولية وتحديداً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما نتج عنها من تداعيات على العلاقات القائمة فما بين الدول لا سيما في شن حروب تتجاوز المبادئ والقواعد الدولية، فقد استغلت الولايات المتحدة وحلفائها هذه الأحداث لفرض واقع العلاقات الدولية بما يتماشى مع مصالحها.

إن طبيعة العلاقات بين الدول تعد إحدى الدوافع لتبادل الاتهامات حول تمول الإرهاب ورعاته مما أدى إلى صناعة الظاهرة الارهابية، فالواقع الدولي يعد أحد أسباب صناعة الإرهاب في العلاقات الدولية سواء بطريقة مباشرة من خلال دعم جماعات إرهابية مؤيدة لسياسة إحدى الدول أم بطريقة غير مباشرة، من خلال القيام

بتدخلات عسكرية في الشؤون الداخلية للدول مما أدى إلى تغليب لغة القوة والعنف في العلاقات الدولية، التي خلفت نوعا من الكراهية لعدة دول مما أثر على منطق الحوار والقانون وعلى مبدأ تسوية حل المنازعات الدولية بالطريقة السلمية وسيادة منطق أو مبدأ قانون القوة في التعامل بين الدول بدلاً من سيادة أو مبدأ قوة القانون في نطاق العلاقات الدولية

- **غموض مفهوم الإرهاب وجهود المكافحة في العلاقات الدولية:-**

على الرغم من الجهود والمساعي الدولية المبذولة للحد من الأعمال الإرهابية إلا أن تنامي خطر الأعمال الإرهابية في الآونة الاخيرة أصبحت تؤثر بصورة مباشرة على استقرار الدول؛ ويعود ذلك بالأساس إلى الاختلاف الجوهري بين الدول، حول تحديد مفهوم الإرهاب والذي تحدده غالبا المصالح والخلفيات الإيديولوجية والسياسة والدينية وهو ما زاد من تفاقم وحدة الظاهرة، وتعد إشكالية تحديد مفهوم واضح ودقيق للإرهاب يتفق عليه كل أعضاء المجتمع الدولي من الإشكاليات التي تعرقل مسار مكافحة الإرهاب وتحد من فعاليته .

لقد واكب عدم التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب ردود فعل دولية اتخذت طابعاً انفرادياً سواء علي مستوي الآليات المستعملة، أم على مستوي الذرائع والمبررات التي تبني عليها مكافحة الإرهاب الدولي، حيث أدى تزايد العمليات الإرهابية وصعود تنظيمات إرهابية أكثر عنفاً إلى تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الإتفاقية في هذا الشأن، وهو ما آثار العدد من الإشكالات القانونية والإنسانية في ظل غياب مفهوم دقيق وموحد للإرهاب نتج عنه تحايل بعض الدول على قواعد القانون الدولي في ردها على الإرهاب

ويعد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان والعراق أبرز النماذج المعاصرة في التعامل الإنفرادي لمكافحة الإرهاب الدولي، فقد أدت هذه الحملات العسكرية إلى تجاوزات غبر مسبوقة للقواعد والمبادئ الدولية، باسم مكافحة الإرهاب هذه الحرب التي أدت إلى فراغ أمني كبير في منظفة الشرق الأوسط كان من نتائجها ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش الذي أضحي إحدى أكبر التنظيمات تهديداً لأمن الدول نظرا للإمكانيات المادية التي يمتلكها.

إن هذا الواقع جعل العلاقات الدولة تعيش حالة من عدم الاستقرار جراء السياسات الدولية تجاه هذه التنظيمات التي تروحت بين مؤيد وداعم ومساهم في إحداث هذه الفواعل، وبين من يطمح إلى مكافحتها والقضاء عليها، وجراء التزايد غير المسبوق للجماعات الإرهابية التي تطورات مع الوقت لتصبح أكثر عنفاً وبالرغم من إن الإرهاب يشير إلى تحولات في شكل ونوعية ما يمارسه من عنف، فقد جعل هذا الأمر الدول تعيش حالة من الهلع والرعب من جراء المخاضر التي تفرضها الجماعات الإرهابية على العلاقات فيما بين الدول، وأصبحت العلاقات الدولية أكثر عرضة للتهديد والخطر مما يعني صناعة الإرهاب التي شكلت عائقاً أمام المجهودات المتواصلة للحد من المخاضر الإرهابية (46)

إن طبيعة العلاقات القائمة فيما بين الدول مع الغموض الكبير الذي يتسم به مفهوم الإرهاب فتح الباب لاستغلال هذه الفجوة في اعتبار كل من يعادى مصالح دولة ما إرهاباً ، ولعل الاتهامات الموجهة لإيران من

قبل الولايات المتحدة الأمريكية، يمثل إحدى نماذج هذا الاستغلال كما حدث سابقاً بالنسبة للعراق من قبيل الولايات المتحدة الامريكية .

وقد أدى الغموض الكبير الذي يتسم به مفهوم الأعمال الإرهابية إلى الإحساس بالقلق الشديد لمواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي دعا إلى محاولة وضع تعريف للأعمال الإرهابية، يمكن في ضوئه الانطلاق إلى تحديد أساليب المواجهة للوقوف بحزم في مواجهة ترويع السلطة والسكان، وتهديد الأمن والسلم الدوليين إلا أن الدول لم تتفق في تحديد تلك الأساليب وكل منها أخذ طابع انفرادي في تصنيف الإرهاب وطرق المكافحة.

الخاتمة.

إن الغموض الذي يكتنف مفهوم الإرهاب و تباين المواقف الدولية حول تحديده بشكل دقيق كان له بالغ الأثر على العديد من المستويات لا سيما فيما يتعلق بالمساس بسيادة الدول، فالحرب التي شنتها الدول الكبرى على الإرهاب خدمة لمصالحها، هي نتيجة لعمومية مفهوم الإرهاب نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول حول مفهوم الإرهاب للأسباب الأيديولوجية والسياسية والعقائدية الدافعة لكل وجهة نظر.

ولقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 الأثر الأبرز في مسار العلاقات الدولية والتحول في المواجهة الدولية للأعمال الإرهابية حيث تخلت المجموعة الدولية على الأقل في الفترة التي تلت الأحداث عن كل التحفظات بشأن موجهة الأعمال الإرهابية، ومنذ ذلك الوقت زاد انتشار الجماعات الإرهابية التي أثرت على العلاقات الدولية باعتبارها أحد محاور الصراع الدولي الجديد

توصلنا من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج

1- بعد استقراء وتحليل وتقييم التعريفات الفقهية حول مفهوم الإرهاب يتضح بأن أسباب الاختلاف الفقهي ترجع إلى الاعتبارات الأيديولوجية والتكتلات السياسية، وتعارض المصالح الدولية التي تؤدي إلى الانحياز في العلاقات السياسية بين الدول على حساب بعضها البعض وتداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخري، مثل النضال والاحتلال و الجرائم السياسية وإلى جانب ذلك نجد فرض الدول الكبرى إرادتها على الدول الضعيفة هو الاخر سبب من أسباب الاختلافات الفقهية

2- أن التباين والاختلاف بين تشريعات الدول حول مفهوم الإرهاب يرجع بالدرجة الأولى إلى أن كثيراً من تشريعات الدول صيغت وفقا لظروف وأحوال كل دولة، حيث وضعت بعض الدول تشريعات ذات صياغة فضفاضة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً للإرهاب يفتقر إلى الدقة مما يشير إلى وجود انقسام عميق واراء متباينة فيما بين التشريعات .

3- نتيجة التعدد والتباين الفقهي والتشريعي لتعريف الإرهاب أصبح التوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب ليس بالأمر اليسر؛ إذ يشكل عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف محدد للإرهاب عقبة تتدرع

به الدول الداعمة للإرهاب، لطالما لا يوجد تعريف دولي جامع ومانع لظاهرة الإرهاب، فإنه سيبقى بمثابة أداة مطاطية في يد الدول العظمى لتفّعله ولتضغط به على الدول الضعيفة مثلما تشاء.

4- إن الاختلاف في الآراء الدولية بشأن تعريف الإرهاب سببه التباين الواضح في المصالح الدولية، فما يراه البعض إرهابا هو عند البعض الآخر ليس إرهابا.

5- إن التدخل الأجنبي لا يسعى لمحاربة العمليات الإرهابية، بقدر ما يسعى لتحقيق مصالحه؛ وبذلك اتخذت ردود الفعل الدولية طابعاً انفرادياً سواء على مستوى الآليات المستعملة أو على مستوى الذرائع والمبررات التي تبني عليها مكافحة الإرهاب مما خلق توتراً واضطراباً في العلاقات الدولية

6- إن الفاحص لواقع العلاقات الدولية المعاصرة فيما بعد الحرب الباردة، يلاحظ مدى تأثير الواقع الدولي في تنامي ظاهرة الإرهاب مع تضارب المصالح بين القوي العالمية الكبرى الفاعلة علي الساحة الدولية وتحديداً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما نتج عنها من تداعيات على النظام الدولي لا سيما في شن حروب تتجاوز المبادئ والقواعد الدولية حيث استغلت الولايات المتحدة وحلفائها هذه الأحداث لفرض واقع العلاقات الدولية بما يتماشى مع مصالحها.

الهوامش

1- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، مصر : دار الكتب القانونية، 2009 ، ص 12 .

2.- ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلاقات الدولية، 2013ص 26

http://biblio.univ alger.dz/jspui/handle/1635/6683

3 -Sottile . A- Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1983.p.96

4 -Walter.E.V Teroor and. Resistance A study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969. P5.

5 - شريف عبدالحميد حسن ، الارهاب الدولي – اسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي –دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا ، العدد الحادي والثلاثون الجز الثالث ، 1115 http://search.mandumah.com/Record/941258

6 - عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية.، مجلة دراسات، العدد 18 ، 2004 https://www.google.com/search?q

7- نقلا عن سعد الزروق الرشيد ، إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي العدد- 24- الجزء الأول ص 113

8 - نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ،1988، ص 27

9 - سعد الزروق الرشيد ، مرجع سابق ص 114

10- شريف عبدالحميد حسن ، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي مرجع سابق، ص 116

11 - نقلا عن عبدالرحمن المرغني ، قراءة لمفهوم الارهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية ، مرجع سابق ص 1

12 - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 ، ص 4
13- نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام مرجع سابق ، ص 27
14 - محمد عزيز شكرى، الارهاب الدولي بيروت : دار العلم للملايين، 1992 ،ص48
15 - المرجع السابق ،ص 204
16 - ريموش سفيان ، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 28
17 - سعيد النعمان، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها، https://iraqi-forum2014.com/
18 - للمزيد في الاتجاهات انظر ياسر عبدالله إبراهيم ، الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنية والدولية والتشريع الاسلامي، رسالة دكتوراه ، ص 23

19 - حسين وحيد و علي جبار, ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل, العدد8- 2012،صص 240-241.
20 - كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الداخلي و الدولي ،ص 33
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research research.php?ID=65
21 - نادية شرايرية، إشكالية تعريف الارهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في ا لعلوم الإنسانية والاجتماعية عدد45- 2013، ص 115 https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/27/19/2/42138
22- كريم مزعل شبي ، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، مرجع سابق ص 73
23- سعد الزروق الرشيد، اشكالية التعريف بماهية الارهاب واثرها على تجريمه في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 114- 115.
24- كريم مزعل شبي ، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، مرجع سابق ص 73
25- .عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2008 . صص34-35
26- . الوافي سامي، الإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، https://democraticac.de2017 ›
27 -. السياسات والقوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001... › https://dlc.library.columbia.edu content › content
28- . الوافي سامي، الإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية https://democraticac.de2017
29 -. المرجع الساق https://democraticac.de2017

30 - على حمزة عسل الخفاجي ، مشكلة الارهاب ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2007،، ص 385
https://www.iasj.net/iasj/download/dbdad91267f0c709

31 - لويسي على، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق – رسالة ماستر ، 2012، ص26
32- مهايه محمد الامين ، جريمة الارهاب في التشريع الجزائري، الجامعة الجزائرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير، 2014,ص 20
33.- يوسف مرين، جريـمة الإرهـاب في القـانون الجزائـري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات -العدد الثاني والأربعون المجلد - 2- 2017 .https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/1523/1291
34- الوافي سامي ، لإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، المركز العربي الديمقراطي 4 /2/ 2017
https://democraticac.de/?p=43304

35- كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الداخلي و الدولي ، مرجع سابق
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research research.php?ID=65
36 - للمزيد في التشريعات العراقية ما قبل صدور قانون خاص لمكافحة الارهاب انظر في عابدين عبد الحميد قنديل، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،
https://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf
37- المادة (1) من القانون الذي أقرته الجمعية الوطنية لسنة 2005 بشأن تجريم الارهاب .
38- المادة (3) من فانون مكافحة الارهاب لسنة 2006 الصادر فقا للمشرع الكوردستاني
39- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، Distr.: General 19 December 2014 A/HRC/28/28
40- عامر الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها، https://iraqi-forum2014.com

41 - الوافي سامي ، لإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ، المركز العربي الديمقراطي 4 /2/ 2017
https://democraticac.de/?p=43304
42 - بلحاج سالم و عزوق لونيس، الظاهرة الارهابية وانعكاساتها على الامن الإقليمي المتوسط دراسة حالة تنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي، 2015-2016، ص 24-25

43 - خالد التزاني، تحولات الظاهرة الارهابية بعد أحداث 11سبتمبر 2001،مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة ، المركز الدمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد 3 مايو 2022 ص38
44 - بلحاج سالم و عزوق لونيس، الظاهرة الارهابية وانعكاساتها على الامن الإقليمي المتوسط دراسة حالة تنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي ، مرجع سبق ذكرة، صص24-26
45 - محمد حو مالك، صناعة الارهاب في العلاقات الدولية ، قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد3 مايو 2020، صص54-55
46 - المرجع السابق ص 63

قائمة المراجع:

اولا: المراجع بالغة العربية

أ- التقارير والقوانين:

1- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، Distr.: General 19 December 2014 A/HRC/28/28
2- المادة (1) من القانون الذي أقرته الجمعية الوطنية العراقية لسنة 2005 بشأن تجريم الارهاب
https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Iraq/Anti-Terrorism_Law_No._13_of_2005_.pdf
3- المادة (3) من قانون مكافحة الارهاب لسنة 2006 الصادر فقا للمشرع الكوردستاني
https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2007/kurdistan0707/4.htm

ب- الكتب

1- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، مصر : دار الكتب القانونية، 2009
2- نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ،1988
3- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977
4- محمد عزيز شكرى، الارهاب الدولي بيروت : دار العلم للملايين، 1992
5- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، . 2008

ج- الدوريات

1- شريف عبدالحميد حسن ، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الاسلامي –دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا ، العدد الحادي والثلاثون الجز الثالث
2- سعد الزروق الرشيد ، إشكالية التعريف بماهية الإرهاب وأثرها على فعالية تجريمه في القانون الدولي، مجلة الجامعي العدد- 24- الجزء الأول
3- عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية.، مجلة دراسات، العدد 18 ، 2004
4- عبد الرحمن المرغني، قراءة لمفهوم الإرهاب في ظل المغالطات والتناقضات الدولية.، مجلة دراسات، العدد 18 ، 2004
5- حسين وحيد و علي جبار, ماهية الإرهاب الدولي ومراحل تطوره، مجلة كلية التربية الأساسية جامعة بابل, العدد8- 2012
6- نادية شرايرية، إشكالية تعريف الارهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في ا لعلوم الإنسانية والاجتماعية عدد45- 2013
7- على حمزة عسل الخفاجي ، مشكلة الارهاب ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2007
8- يوسف مرين، جريـمة الإرهـــاب في القـانون الجزائـــري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات -العدد الثاني والأربعون المجلد – 2- 2017
9- خالد التزاني، تحولات الظاهرة الارهابية بعد أحداث 11سبتمبر 2001،مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة ، المركز الدمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد 3 مايو 2022

10- محمد حومالك، صناعة الارهاب في العلاقات الدولية ، قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، العدد3 مايو 2020

د- الاطروحات

1- ريموش سفيان، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية و الإعلام قسم العلاقات الدولية،

2- لويسي على، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق – رسالة ماستر ، 2012

3- بلحاج سالم و عزوق لونيس، الظاهرة الارهابية وانعكاساتها على الامن الافليمي المتوسط دراسة حالة تنظيم القاعدة في بلدان المغرب الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي، 2015-2016

ثانيا- المراجع بالغة الأجنبية

1-Sottile . A- Le Terrorisme International. Cours de la Haye 1 vol.56.1983.p.96

2- Walter.E.V Teroor and. Resistance A study of political Violence. Cases With Studies of some Primitive African Communities . New York. Oxford University Press. 1969. P5

ثالثا- المواقع الإلكترونية

1- سعيد النعمان، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها، https://iraqi-forum2014.com

2- كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الداخلي و الدولي http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research research.php?ID=65

3- الوافي سامي، الإرهاب : بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، https://democraticac.d2017

4- عامر الدليمي، الجرائم الإرهابية في التشريعات والاتفاقيات الاقليمية والدولية وطرق مكافحتها، https://iraqi-forum2014.com

5- السياسات والقوانين الأمريكية لمكافحة الإرهاب في أعقاب أحداث 11 سبتمبر https://dlc.library.columbia.edu › content › content...2001